القياس لا يلحق به ما ليس معناه من جميع الوجوه وليس اولاد هؤلاء في معناهم
من كل وجه اذ لا يورثون بالفرضية شيئا فتجرى عليهم ذلك الاصل وايضا لو ورثت
ذوى الارحام بمعنى العصوبة وعند محمد المال بينهما انصافا باعتبار الاصول
وهو ظاهر الرواية والوجه فيه ان استحقاقهما للميراث لقرابة الام وباعتبار هذه
القرابة لا يفضل الذكر منهم على الانثى اصلا بل يفضل الانثى عليه الا يرى ان ام
الام صاحبة فرض بخلاف اب الام فان لم يفضل الانثى ههنا فلا اقل من التساوي
اعتبارا بالمدلى به وان استووا في القرب وليس فيهم ولد عصبة كبنت بنت الاخ
وابن بنت الاخ او كان كلهم العصبات كبنتي ابن الاخ لاب وام او لاب او كان
بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض كبنت الاخ لاب وام
وبنت الاخ لام فابو يوسف يعتبر الاقوى في القرابة فعنده من كان اصله
اخا لاب وام اولى ممن كان اصله اخا لاب فقط او لام فقط فبنت بنت اخ
لاب وام اولى عنده من بنت بنت اخ لاب ومن كان اصله اخا لاب اولى
ممن كان اصله اخا لام كما سيرد عليك تفصيله وعند محمد رح يقسم المال على
الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول وهو الظاهر
من قول ابى ح رحمه الله فما اصاب كل فريق من تلك الاصول يقسم بين فروعهم كما
في الصنف الاول على ما تقرر ههنا كما ثم انه اورد مثالا واشار الى قول الامام
فيه فقال كما اذا ترك الميت ثلث بنات اخوة متفرقين اى بعضهم لاب وام

وبعضهم

٧١

وبعضهم لام فقط وكذا اذا ترك ثلثة بنين وثلث بنات اخوات متفرقات بهذه
الصورة ميت — عند ابى يوسف يقسم كل المال بين

لام	لاب	لاب وام	
اخت / ابن بنت	اخ / بنت اخت	اخ / بنت	فروع

بنى الاعيان ثم بين فروع
بنى العلات ثم بين فروع بنى الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار
الابدان اى ابدان الفروع وصفاتهم يعنى انهم يقدم عنده فروع بنى الاعيان
على غيرهم لانهم اقوى في القرابة فيجعل المال ارباعا فيعطى ابن الاخت لاب وام
ربعين وبنت الاخ لاب وام ربعا وبنت الاخت لاب وام ربعا آخر فان
لم يوجد فروع بنى الاعيان يقسم المال على فروع بنى العلات باعتبار
ابدانهم لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام فيجعل المال بينهم ايضا ارباعا
ربعان لابن الاخت لاب وربع لبنت الاخ وربع آخر لبنت الاخت لاب
فان لم يوجد فروع بنى العلات يقسم المال على فروع بنى الاخياف ارباعا
ايضا باعتبار الابدان فيصح المسئلة على رايه من اربعة وعند محمد يقسم
ثلث المال بين فروع بنى الاخياف على التسوية اثلاثا لاستواء اصولهم في
القسمة كذا اعتبر عدد الفروع في الاخت لام صارت كانهما اختان لام فا
هي ثلثي ثلث المال وما اخذ الاخ لام ثلثه ثم يجعل نصيبهما الى فروعهما والباقي
وهو ثلثا المال بين فروع بنى الاعيان انصافا باعتبار عدد الفروع
في الاصول فيصير بهذا الاعتبار الاخت لاب وام كاختين من الابوين

Copyright © King Saud University